

بالجارية اي يثبت نسب ولد معتدة الموت اذا جاءت به **لاقل**
منها ايام السنين من وقت الموت وقال زفر اذا ولدته
 تمام عشرة اشهر وعشرة ايام من حين مات الزوج لا
 يثبت لانها قد اعتدت ولا يتيقن بكونها حاملا فلا يثبت
 بالنسب ولنا احوال كونها حاملا اذا لم تقرب باقتضاء
 عدتها حاملا لا مر على الصحة **والمقربة** بالجارية اي يثبت
 نسب ولد المقربة **بمضيها** اي بمضي العدة اذا جاءت به
لاقل من ستة اشهر من وقت اقرار لظهور كذبها
 بيبين هذا اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الاقرار
 الفراق واذا جاءت به لاكثر منهن لا يثبت وان كان اقل
 من ستة اشهر من وقت الاقرار **والا** اي وان لم يجز بل ستة
 اشهر من وقت الاقرار بجاءت به لاكثر لا يثبت نسبه
 منه وقال لشافعي يثبت الاقرار على الصلاح ممكن
 ولنا انها امينة في الاخبار عما في رجاها وقد اخبرني بعض
 عدتها وهو ممكن فيجب قبول خبرها ولا يلزم من قطع
 عندها ان يكون من الزنا لاحتمال التزوج بغيره **والمعتدة**
 بالجارية اي يثبت نسب ولد المعتدة سواء كانت معتدة
 من طلاق باين او رجوع او وفاة **ان حجرت ولادتها**
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين عند الحنفية وقالوا
 يثبت امرأه واحكامها بالطلاق والقيام العدة
 وعند الشافعية بشهادة اربع من النساء وعند مالك

بامرأتين

بامرأتين ولما تنقض باقرارها بوضع الحمل فزال الفرض
 والمنقضي لا يكون حجة فثبت الحاجة الى اثبات النسب
 ابتداء فيشتهر طريقتا الحجة ثم قيل يقبل بشهادة الرجلين
 ولا يقسمان بالنظر الى العورة اذ انه يتفق ذلك من
 غير قصد نظر ولا تعمد والضرورة كما في شهود الزنا يثبت
 نسب ولد المعتدة بشهادة القابلة مع وجود **حبل**
ظاهر بالاتفاق او اقرار من الزوج به اي بالحبل **وقد بين**
الورثة بالجرح عطف على فزله بشهادة رجلين اي يثبت
 نسب ولد المعتدة عن وفاة بنصديق الورثة كلهم او
 بعضهم ومعناه ان يصدقوها فيما قالت ولا يهدى ولا يهدى
 النسب في حوالا اثار ظاهر لانه خالص عنهم ويثبت في حق
 غيرهم ايضا استحسانا وان كان الغيب ياباه لما فيه من حمل
 النسب على الغير وهو الميت وجه الاستحسان انهم قامون
 مقام الميت فيقبل قولهم ثم اعلم انه لا بد من شهادة القابلة
 لتبين الولادة بما في جميع هذه الصور والخلاف في نفوت
 نفس الولادة بقولها فقد ابي حنيفة يثبت به في الصور
 الثلاث وعندها لا يثبت الا بشهادة القابلة وما نسب
 الولد فلا يثبت بالاطماع الا بشهادة القابلة لاحتمال
 ان يكون هو غير هذا المعين وثمة الخلاف لا يظهر الا في
 حواكم اخر كالطلاق والفتاق بان علقتهما بولادتهما حتى
 يقع عند الحنفية بقولها ولدت لانها امينة لا تفر

Copyright © King Saud University